سياسة

محمد رضا نور: الصحراء الغربية المغربية.. تعميق الحكم الذاتي في إطار وحدة السيادة (2)

الكاتب : محمد رضا نور | vendredi 16 octobre 2026, 12:54 | 48 |

محمد رضا نور

نواصل هنا دراستنا حول موضوعة تعميق "الحكم الذاتي في إطار وحدة السيادة" في حلقة ثانية بعد أن خصصنا الحلقة الأولى تحديد توزيع الاختصاصات وتحصينها ضمن مشروع مقترح الحكم الذاتي المغربي في صحراءنا الغربية.

القسم الثاني: تنظيم العلاقة بين الدولة والجهة على أسس دائمة

حتى أدق توزيعات الاختصاص لن تلغي التداخل بين الدولة والجهة. فالبنيات التحتية والطاقة والمالية والبيئة والحماية المدنية ونقل المصالح ستظل تولد مسائل تحتاج إلى قرار منسق.

ولا تتمثل الغاية في إزالة كل تقاطع، وهو أمر غير واقعي، وإنما في منع كل خلاف تطبيقي من التحول إلى إعادة تفاوض على التوازن السياسي العام للحكم الذاتي.

أ. آلية دائمة للتنسيق بين الدولة والجهة

يمكن إنشاء «مجلس دائم للتنسيق بين الدولة والجهة» ليكون الإطار الاعتيادي للعلاقات الحكومية المشتركة.

ويضم المجلس، بحسب الموضوع، ممثلين عن الإدارات الوطنية والجهوية المختصة، وتدعمه أمانة تقنية دائمة تتولى إعداد الملفات وتجميع المعلومات ومتابعة تنفيذ الاتفاقات. كما يمكن أن يجتمع في تشكيلات متخصصة تعنى بالطاقة أو المالية أو البنيات التحتية أو البيئة، من دون الحاجة إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لكل قطاع.

كتاب الرأي

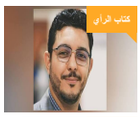

فتح الله رمضاني: كيف يطلب من المغربي أن يمارس السياسة؟ ...
vendredi 16 octobre 2026

عدي الراضي: الأحزاب ذات المرجعية الإيديولوجية والأحزاب الإدارية في المغرب.. ...
vendredi 16 octobre 2026

عبد الرفيع حمضي: المنصوري.. للموظفين ايضا نصيب ...
vendredi 16 octobre 2026

الخبشي: قانون المالية 2027 يختبر حكومة المنصوري.. ضيق الآجال وتحدي ...
vendredi 16 octobre 2026

حكيم السعودي: جامعات الشباب من فضاء للتكوين وصناعة الوعي إلى ...
vendredi 16 octobre 2026

مصطفى الغاشي: من قرار اللجنة الرابعة إلى موقف ديمستورا.. هل ...
jeudi 15 octobre 2026

محمد عزيز الوكيلي: هذه النبتة من تلك الشجرة... (حين يعيد ...
jeudi 15 octobre 2026

حاليا في الأكشاك

اقرأ العدد من هنا

وتقدم بانغسامورو نموذجاً مفيداً لهذا النوع من التنسيق، من خلال جهاز عام للعلاقات بين مستويات الحكم تكمله هيئات قطاعية متخصصة.[1]

ويتدخل المجلس كلما ترتبت على ممارسة اختصاص جهوي آثار تمس سياسة وطنية، أو عندما يتطلب اختصاص مشترك عملاً منسقاً بين المستويين. ويمكن أن تشمل أعماله برمجة البنيات المشتركة، والسياسات الطاقية والبيئية، والخلافات المالية، ونقل المصالح، والصعوبات العملية المرتبطة بتطبيق نظام الحكم الذاتي.

لكن نجاحه يتوقف على وضوح حدوده. فلا يجوز أن يتحول إلى سلطة فوق المؤسسات، ولا أن يعدل توزيع الاختصاصات، أو ينقل اختصاصات جديدة، أو يجعل ممارسة اختصاص ذاتي للجهة رهينة بموافقة دائمة من الدولة.

ويمكن أن تكون الاتفاقات الرسمية المعتمدة داخله ملزمة للإدارات المعنية في نطاق اختصاصاتها، من دون أن تمس الضمانات الأساسية للحكم الذاتي. وبهذه الصيغة تكون للتنسيق نتائج عملية، من غير أن يتحول إلى نظام معمّم للقرار المشترك أو إلى حق متبادل في النقض.

وعندما ينشأ خلاف، تبدأ المعالجة بمشاورات تقنية، ثم يمكن الانتقال إلى مسطرة رسمية للتوفيق محددة الأجل. وإذا ظل النزاع قائماً وكان متعلقاً بصاحب الاختصاص أو بمداه، جاز للسلطة المخولة قانوناً أن تحيله إلى الجهة القضائية المختصة.

ويتعين هنا التمييز بين خلافات التدبير، التي يفترض أن تحل سياسياً وإدارياً، وبين تنازع الاختصاص بالمعنى القانوني، الذي يحتاج إلى حكم قضائي. وهذا الفصل بين تسوية تضارب المصالح وبين الفصل القضائي في توزيع الاختصاصات معروف في عدد من الأنظمة المقارنة.[2]

وخلال المرحلة الانتقالية يمكن أن يشارك ممثلو الأطراف في العمليات التي يقتضيها تنفيذ الاتفاق، لكن بمجرد تنصيب المؤسسات المنتخبة تنتقل العلاقات العادية مع الدولة إلى السلطات الجهوية الدائمة. وهكذا يحل التنسيق المؤسساتي العادي محل ترتيبات التشاور الاستثنائية المرتبطة بالخروج من النزاع.

ب. آلية قضائية للفصل في تنازع الاختصاص

إذا أخفق التشاور، فلا ينبغي أن تكون النتيجة العودة إلى التفاوض السياسي على نظام الحكم الذاتي ذاته. فعندما يتعلق الخلاف بتحديد صاحب الاختصاص أو نطاقه أو شروط ممارسته، ينبغي أن يحسم وفق قواعد قانونية معلومة.

وفي الهندسة المقترحة، يمكن إسناد هذه المهمة إلى المحكمة الدستورية المغربية، بدلاً من إنشاء محكمة جهوية مستقلة أو نقل المنازعة إلى جهة دولية. ويضمن هذا الخيار بقاء النزاع داخل النظام القانوني الوطني وخضوع الدولة والجهة لتفسير دستوري واحد.

لكن فعالية هذا الحل لا تقوم على اسم المحكمة وحده. فالثقة تقتضي أن توفر مسطرة تنازع الاختصاص ضمانات حقيقية للاستقلال والتكافؤ والشفافية.

ويبين القانون المقارن أن مشروعية القضاء الدستوري في هذا النوع من النزاعات ترتبط أيضاً بمساطر التعيين والضمانات المحيطة بعمل المحكمة. ففي إسبانيا، تفصل المحكمة الدستورية في تنازع الاختصاص بين الدولة والجماعات ذاتية الحكم، وتشارك المجالس التشريعية لتلك الجماعات في ترشيح شخصيات يختار مجلس الشيوخ من بينها بعض أعضاء المحكمة، مع إخضاع المرشحين البرلمانيين لجلسات استماع.[3]

ولا يقتضي تكييف هذا المنطق مع المغرب إعادة تشكيل المحكمة الدستورية أو المساس بوحدتها. لكن إسناد منازعات جديدة إليها يمكن أن يقترن بضمانات مسطرية أقوى: حق متكافئ للدولة والجهة في الإحالة، ومسطرة تواجهية، وعلنية الأحكام، ووجوب تعليلها، وقواعد دقيقة للتجريح والتنافي، وشفافية كافية في مسار التعيين.

اقرأ جميع الأعداد من هنا

الأكثر مشاهدة

سفيرة الدانمارك في زيارة للصويرة... تستحضر ذاكرة العلاقات المغربية الدانماركية ...
dimanche 11 octobre 2026

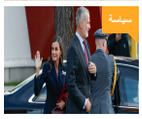
هذا برنامج فيليبي السادس بسبتة ومليلية المحتلتين.. لقاءات رسمية وتأبين ...
dimanche 11 octobre 2026

قلق بين المعتمرين المغاربة بعد تنبيه مطار الرياض.. مطالب لوكالات ...
dimanche 11 octobre 2026

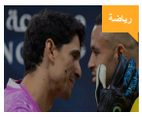
النصيري يكشف سر عدم احتفاله بهدفه في شباك بونو ...
dimanche 11 octobre 2026

المغرب يتجه نحو رقمنة شهادة التأمين على السيارات ابتداء من ...
dimanche 11 octobre 2026

ميناء طنجة المتوسط.. حجز أكثر من 3.5 أطنان من الشيرا ...
dimanche 11 octobre 2026

استطلاع للرأي

هل تعتقد أن أحزاب الكتلة ستجني مكاسب انتخابية من عودتها إلى الحكومة؟

لا
نعم
بدون رأي

تصويت | النتيجة | أرشيف الاستطلاعات

Anfas Press
1,262,245 followers
Follow Page

وينبغي أيضاً تكريس مبدأ المعاملة بالمثل في الإحالة. فللحكومة الوطنية أن تطعن إذا رأت أن قراراً جهوياً يتجاوز اختصاص الدولة؛ وللحكومة الجهوية، بالمقابل، أن تفعل الشيء نفسه عندما ترى أن قاعدة أو قراراً أو امتناعاً وطنياً يمس صلاحيات مضمونة لها. ويمكن أيضاً تمكين البرلمان الجهوي من الإحالة عندما يتعلق النزاع مباشرة باختصاصاته التشريعية أو المؤسساتية. ويقدم القانون الإيطالي مثالاً واضحاً على هذه الحماية المتبادلة.[4]

ويجب أن تشمل المسطرة التنازع الإيجابي للاختصاص، عندما يدعي كل مستوى أنه صاحب الصلاحية، والتنازع السلبي، عندما يدفع كل طرف بأن المسؤولية تقع على الآخر.

وتكتسي الحالة الثانية أهمية خاصة لأنها تمنع الخلاف المؤسساتي من إنتاج فراغ إداري يدفع ثمنه المواطن أو المرفق العام.

ويستحسن، باستثناء حالات الاستعجال، أن تسبق الإحالة مطالبة رسمية توجه إلى الطرف الآخر لسحب الإجراء المطعون فيه، أو ممارسة الاختصاص المتروك، أو وقف التجاوز المدعى به. وإذا انقضى الأجل من دون حل، تنتقل المنازعة إلى المحكمة.

ثم ينبغي أن تكفل المسطرة تبادل المذكرات والحجج على نحو تواجهي، وآجالاً تناسب طبيعة النزاع، ومساراً سريعاً إذا كانت استمرارية مرفق عام مهددة. وتقدم التجربة الإسبانية مثالاً على هذا الربط بين المطالبة السابقة، وآجال الرد، والمواجهة القضائية، والفصل في بعض صور التنازع السلبي والإيجابي.[5]

ولا ينبغي، من حيث الأصل، أن يكون للإحالة أثر موقف تلقائي. فإذا استلزم منع ضرر جسيم أو يصعب تداركه اتخاذ تدبير مؤقت، وجب أن يكون ذلك معللاً ومحدداً قانوناً وخاضعاً سريعاً لرقابة المحكمة.

ويكون الحكم ملزماً للسلطات الوطنية والجهوية، ويحدد الجهة صاحبة الاختصاص، مع إمكان إلغاء أو استبعاد العمل الصادر عن سلطة تجاوزت صلاحيتها. كما يمكن للمحكمة أن تبين أثر حكمها على الأوضاع القانونية التي نشأت قبل صدوره، صوناً للأمن القانوني ولاستمرارية الإدارة. ويمنح النظام الإسباني المحكمة الدستورية صلاحيات مماثلة في هذا المجال.[6]

وفي الحالة المغربية، لا توجد اليوم منازعة منظمة بهذا الشكل بين الدولة وجهة ذات حكم ذاتي. صحيح أن الفصل 132 يخول المحكمة الدستورية الاختصاصات التي يحددها الدستور والقوانين التنظيمية، غير أن إنشاء هذا النوع الجديد من المنازعات ينبغي أن يتم في انسجام مع مجموع البناء الدستوري وقواعد الإحالة والاختصاص.

ولهذا تبدو دسترة مبدأ الفصل في تنازع الاختصاص بين الدولة والجهة أكثر أمناً، على أن يتولى قانون تنظيمي تحديد أصحاب الصفة في الإحالة، والأعمال والامتناعات القابلة للطعن، والآجال، والتدابير المؤقتة، وآثار الأحكام.[7]

وتتلخص الفلسفة في فصل واضح بين مستويين: التنسيق لمعالجة الخلافات العادية في ممارسة السلطات، والقضاء الدستوري للفصل في تنازع الاختصاص الحقيقي عندما تفشل المصالحة المؤسساتية.

القسم الثالث: إرساء قاعدة مالية واقتصادية حقيقية للحكم الذاتي

الاختصاص الذي لا يملك صاحبه وسائل تمويله يظل، في جانب كبير منه، اختصاصاً نظرياً. ولهذا لا تكتمل الضمانة القانونية للحكم الذاتي من دون قاعدة مالية مستقرة ومتناسبة مع حجم المسؤوليات المسندة إلى الجهة.

وفي الوقت نفسه، لا ينبغي أن تعني الاستقلالية المالية نشوء منظومة جبائية أو نقدية أو اقتصادية منفصلة عن منظومة المملكة.

ولهذا يتعين التمييز بين ثلاث مسائل متباينة: من يملك قانوناً سلطة تنظيم النشاط أو المورد؟ من يتولى تحصيل الإيرادات العمومية المرتبطة به؟ وكيف توزع هذه الإيرادات في النهاية بين الدولة والجهة والجماعات الترابية المعنية؟

وتتضمن مبادرة 2007 أساساً مهماً لهذا البناء. فهي تعترف للجهة باختصاصات مالية وجبائية، وتورد ضمن مواردها الضرائب والمساهمات الترابية، والعائدات المتصلة بالموارد المخصصة لها، وجزءاً من عائدات الموارد الطبيعية الموجودة في الجهة والتي تحصلها الدولة، والموارد المتأتية من التضامن الوطني، ومداخيل ممتلكاتها.[8] ويمكن تطوير هذه القاعدة إلى ميثاق مالي متكامل للحكم الذاتي.

أ. ضمان الموارد العادية للحكم الذاتي

ينبغي أن تتوفر الجهة على موارد مرتبطة مباشرة بالاختصاصات التي تتولاها، سواء من الجبايات الجهوية، أو الرسوم المتصلة بصلاحياتها، أو عائدات خدماتها، أو مداخيل ممتلكاتها.

غير أن الحدود بين الجباية الوطنية والجهوية يجب ألا تترك غامضة. فيحدد نظام الحكم الذاتي والقانون التنظيمي أنواع الاقتطاعات التي تعود إلى الجهة، وتلك التي تقاسم حصيلتها، وتلك التي تبقى وطنية، إضافة إلى قواعد الوعاء والتحصيل والمراقبة ومنع الازدواج الضريبي.

وبهذا تكون الاستقلالية الجبائية أداة لتمويل الصلاحيات الجهوية، لا أساساً لنظام ضريبي منافس لنظام الدولة.

كما ينبغي تحديد الجهة الإدارية المكلفة بالتحصيل. ويمكن، مثلاً، تنظيم تحصيل الرسوم الجهوية في إطار النظام الجبائي الوطني ومن خلال آليات منسقة مع إدارات الدولة، بينما تستمر الضرائب الوطنية في الخضوع لمنظومة التحصيل الوطنية، وتحول الحصص المستحقة للجهة وفق قواعد مسبقة ومعروفة.

ويتعين على الإدارات المعنية تبادل البيانات الضرورية للرقابة والحد، قدر الإمكان، من تعدد التصريحات والمساطر التي يتحملها الملزمون.[9]

ويمكن أيضاً السماح بعدد محدود من الرسوم ذات الصلة المباشرة بالاختصاصات الترابية، كرسوم بيئية أو سياحية أو مرتبطة باستخدام بعض البنيات التحتية، وربما ببعض الموارد المحلية غير الاستراتيجية، على أن يخضع ذلك لمبادئ المساواة أمام الضريبة والتناسب والتنسيق مع الجبايتين الوطنية والمحلية.[10]

ولا تعني هذه الاستقلالية إنشاء حدود جمركية داخلية أو إخراج الجهة من النظام الوطني للضرائب الرئيسية المتعلقة بالاستهلاك والتبادل. فكل خصوصية جبائية ينبغي أن تظل داخل المنظومة المالية المغربية بما يحفظ حرية انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال داخل المملكة.

وهذا الاختيار لا يبدأ من فراغ. فالدستور المغربي يقر بالفعل للجهات بموارد ذاتية وموارد مالية ترصدها الدولة، ويقرر أن نقل الاختصاص يستلزم نقل الموارد المقابلة له، كما يكرس آلية للتضامن بين الجهات.[11]

ومع ذلك، من غير المرجح أن تكفي الموارد الذاتية وحدها لتمويل مجموع الاختصاصات المنقولة. ولذلك يمكن استكمالها بـ«مخصص عام لتمويل الحكم الذاتي»، لا بوصفه إعانة ظرفية من الدولة، بل بوصفه مورداً دائماً مرتبطاً بطبيعة الصلاحيات التي يتولاها النظام.

ولا ينبغي أن يكون هذا المخصص موضوع مساومة سنوية. بل يمكن احتسابه وفق صيغة معلنة تأخذ في الاعتبار الكلفة المعيارية للاختصاصات، وعدد السكان، واتساع المجال، وضعف الكثافة السكانية، وحاجات البنيات التحتية، والفوارق التنموية، والقدرة الجبائية الذاتية.

والقاعدة التي ينبغي تكريسها هنا هي **التلازم الدائم بين الاختصاص والتمويل** .فنقل الأموال مرة واحدة عند نقل الاختصاص لا يكفي، لأن كلفة المرفق قد ترتفع لاحقاً. ولذلك يجب أن تتكيف صيغة التمويل مع التطور الموضوعي للنفقات حتى لا يتحول اختصاص ممول بصورة كافية في البداية إلى عبء غير ممول بعد

سنوات.

ويمكن مراجعة الصيغة تقنياً كل خمس سنوات، مثلاً، في ضوء التحولات الديمغرافية، والكلفة الفعلية للخدمات، والتضخم، والقدرة الجبائية، وفجوات التجهيز والحاجات الاستثمارية الجديدة، من دون المساس بأصل الحق في التمويل.

وتتولى تشكيلة مالية داخل مجلس الدولة والجهة إعداد هذه المراجعة بالاستناد إلى بيانات منشورة ومدققة. وتبدأ الخلافات حول البيانات أو طريقة الحساب بتوفيق تقني، فإذا تحولت إلى نزاع حول التزامات مالية منصوص عليها في نظام الحكم الذاتي، خضعت لآليات تسوية المنازعات المعتمدة بين الدولة والجهة.

وتقدم تجربة بانغسامورو مثالاً مفيداً، إذ يقوم تمويلها على مخصص سنوي ذي صيغة قانونية يدرج تلقائياً في الميزانية الوطنية وتراجع آلية احتسابه دورياً.[12] ولا تكمن القيمة المقارنة في النسبة الفلبينية ذاتها، بل في الجمع بين اليقين القانوني، والتلقائية، والمراجعة الدورية.

كما ينبغي أن تتضمن صيغة التمويل آلية لضمان الحياد المالي إذا أدت إصلاحات ضريبية وطنية عامة إلى تقليص جوهري للإيرادات التي تمول بها اختصاصات الجهة من دون أن تتراجع الأعباء المقابلة.

وفي مثل هذه الحالة تعدل الصيغة أو تفعل آلية تعويض، حتى لا يتحول إصلاح وطني مشروع في ذاته إلى وسيلة غير مباشرة لإضعاف الإمكانات المالية للحكم الذاتي.

وتقدم تجربة جنوب تيرول نموذجاً لهذه الحماية، إذ يعتمد تمويلها بصورة واسعة على نسب مقررة مسبقاً من الضرائب المحصلة في الإقليم، كما تضمن اتفاقية ديسمبر 2025 آلية لتعويض بعض الخسائر الناتجة عن إصلاحات ضريبية وطنية.[13] ولا يتعلق الأمر بنقل النسب الإيطالية إلى المغرب، بل باستلهام فكرة التعويض الموضوعي عندما تتغير المعادلة المالية بقرار وطني.

ب. ضبط أدوات التمويل وتقاسم عائدات الموارد الاستراتيجية

ينبغي للاستقلالية المالية أن تسمح كذلك بتمويل الاستثمارات التي تتجاوز سنة مالية واحدة. وضمن الشروط التي يحددها القانون الوطني ونظام الحكم الذاتي، يمكن للجهة استخدام أدوات تمويل واستدانة مخصصة للاستثمارات الداخلة ضمن اختصاصاتها.

لكن أي تمويل يرتب التزاماً خارجياً، أو يستدعي ضمان الدولة، أو يمس احتياطيات الصرف، أو يرتبط بالتزامات المملكة الدولية، يظل خاضعاً للسلطات الوطنية المختصة.

والأصل أن يوجه الاقتراض إلى الاستثمار لا إلى تمويل النفقات الجارية بصورة دائمة. ولذلك ينبغي أن يحدد النظام أو القانون التنظيمي سقوف المديونية، والضمانات المسموح بها، والأغراض التي تبرر الاقتراض.

وتظهر التجربتان الإسبانية والبانغسامورية إمكان الاعتراف بقدرة مالية ترابية على الاقتراض، مع إبقاء العمليات ذات المخاطر المالية أو السيادية الأوسع خاضعة لقيود وطنية محددة.[14]

أما الموارد الطبيعية والأصول الاستراتيجية الكبرى، فتستدعي فصلاً واضحاً بين **الاستفادة المالية من الإيرادات** وبين **ممارسة السيادة على المورد**.

فالنظام المقترح لا يمنح الجهة سيادة مستقلة على الموارد الطبيعية، ولا سلطة أحادية في المجالات التي تدخل في الاختصاص السيادي للدولة.

والأنسب أن تتخذ مشاركة الجهة صورة حق مالي محمي قانوناً في نسبة من الإيرادات العمومية ذات الصلة، من دون المساس باختصاص الدولة في تحديد النظام القانوني للموارد، وتنظيم القطاعات الاستراتيجية، وحماية الأمن الاقتصادي، والوفاء بالالتزامات الدولية، وإصدار التراخيص أو الامتيازات متى كان القانون يسند إليها ذلك.

وبذلك يكون للجهة حق مالي محدد، لكن من دون سلطة أحادية في منح الامتيازات، أو حق نقض القرارات الوطنية، أو أهلية لإبرام التزامات دولية بشأن الموارد، أو سند مستقل لملكية سيادية عليها.[15]

وهذا الفصل بين تقاسم العائدات وملكية السيادة ليس غريباً على تجارب الحكم الذاتي. فآتشيه تستفيد من نسب مهمة من عائدات النفط والغاز والموارد الطبيعية داخل الدولة الإندونيسية الموحدة، كما يحصل بانغسامورو على حصة واسعة من عائدات الموارد رغم إبقاء الدستور الفلبيني ملكيتها وضبطها ضمن النظام القانوني للدولة.[16]

ومن هذا المنطلق، يمكن لنظام الحكم الذاتي أن يضمن للجهة نسبة من الإيرادات العمومية المتولدة عن الأنشطة الاقتصادية والموارد الموجودة في مجالها، وفق آليات واضحة للتوزيع وفي احترام لاختصاصات الدولة.

وهذا الترتيب يمتد من منطق مبادرة 2007 نفسها، التي تقر حصة للجهة من عائدات الموارد الطبيعية الموجودة فيها والتي تحصلها الدولة، مع إبقاء مقومات السيادة في دائرة الاختصاص الوطني.

لكن الحق المالي لا يكون قابلاً للتطبيق ما لم يعرف بدقة. ولذلك ينبغي تحديد الإيرادات الداخلة في الحساب، ووعائها، وفئات الاقتطاعات المعنية، وطريقة الاحتساب، ودورية التحويلات، ومساطر المراقبة، وكيفية التعامل مع الأنشطة التي تتجاوز بنياتها أو آثارها الاقتصادية المجال الجهوي.

فالغموض هنا يمكن أن يحول حقاً مقرراً لحل النزاع إلى مصدر دائم لنزاعات مالية جديدة.

ويمكن توزيع الإيرادات بين الميزانية الوطنية وآليات التضامن بين الجهات، وميزانية الجهة وجماعاتها الترابية، وصندوق جهوي للتنمية بين الأجيال.

أما نسب التوزيع الأولية فينبغي أن تستند إلى خبرة اقتصادية وميزانياتية موثقة تأخذ في الاعتبار الحاجات الترابية، والمسؤوليات التي تتحملها الدولة، واستدامة المالية العمومية. ومتى استقرت هذه النسب، وجب ألا تظل رهينة بإعادة التفاوض في كل سنة مالية.

وهكذا يكون الحق المالي للجهة محمياً، من دون أن يتحول إلى عنوان لسيادة مستقلة على المورد.

ويظل تطبيق هذا النظام جزءاً من التسوية السياسية النهائية، في إطار النظام الدستوري للمملكة والالتزامات الدولية الواجبة عليها.[17]

ج. تحويل الإيرادات إلى تنمية ترابية مستدامة

تقاسم الإيرادات لا يساوي، في ذاته، التنمية. فقد يحصل إقليم على موارد مالية مرتفعة من نشاط استخراجي أو استراتيجي، بينما يظل اقتصاده قليل التنوع وشديد الارتهان للاستثمارات الخارجية.

ولذلك ينبغي أن يرتبط الميثاق المالي بسياسة واضحة لخلق القيمة داخل الجهة.

ويمكن للمشاريع الكبرى أن تتضمن أهدافاً قابلة للقياس في التكوين المهني، وتشغيل السكان المؤهلين، وتطوير شبكة الموردين المحليين، وإدماج المقاولات الجهوية الصغيرة والمتوسطة في الصفقات، ودعم البحث والابتكار، وتوسيع أنشطة التحويل.

وينبغي أن تكون هذه الالتزامات متناسبة مع طبيعة كل مشروع ومنسجمة مع القانون وقواعد المنافسة ومتطلبات التأهيل المهني، وأن تنشر نتائجها وتقيم بصورة منتظمة، حتى يكون ممكناً التمييز بين سياسات تنمية قابلة للقياس وبين الشعارات العامة.

ويمكن استكمال ذلك بحوافز اقتصادية وجبائية ذات بعد ترابي، موجهة إلى الاستثمارات التي تعزز القاعدة الإنتاجية للجهة على المدى الطويل. وقد تتخذ شكل منح استثمار أو دعم قطاعي أو مزايا ضريبية محددة الهدف، متى كان ذلك مبرراً اقتصادياً، مع بقائها جزءاً من الإطار الاقتصادي والجبائي الوطني.

وهذه الفكرة ليست غريبة عن القانون المغربي، لأن ميثاق الاستثمار يعرف بالفعل منحة ترابية موجهة إلى تقليص التفاوتات بين العمالات والأقاليم من حيث جاذبية الاستثمار.[18]

ويتعين ربط أي امتياز اقتصادي بمقابل يمكن التحقق منه: استثمار فعلي، وظائف دائمة، تكوين، تطوير الموردين المحليين حيث تسمح المنافسة، بحث وابتكار، أو خلق أنشطة تحويلية. كما ينبغي أن تكون الامتيازات متناسبة ومحددة المدة وخاضعة للتقييم، حتى لا تتحول الاستثناءات إلى حقوق دائمة لا تقابلها قيمة اقتصادية مضافة.

وتقدم جزر الكناري، في سياق مؤسساتي مختلف، مثالاً على إمكان اعتماد أدوات اقتصادية وضريبية خاصة بإقليم معين لتعزيز التشغيل وتنويع الاقتصاد، من دون أن تنشئ تلك الأدوات في حد ذاتها سيادة اقتصادية منفصلة.[19]

ويمكن تخصيص جزء من إيرادات الموارد الاستراتيجية لـ **صندوق جهوي للتنمية بين الأجيال**، باعتباره أداة لإدارة جزء من الثروة على المدى الطويل داخل المنظومة المالية للمملكة، لا مؤسسة ذات سيادة مالية مستقلة.

ويجمع الصندوق بين وظيفتين.

الأولى وظيفة استقرار مالي، تسمح بامتصاص الآثار الميزانياتية للتقلبات الكبيرة والمؤقتة في إيرادات الموارد الاستراتيجية.

والثانية وظيفة بين الأجيال، تحول جزءاً من الإيرادات المرتبطة بموارد متقلبة أو غير متجددة إلى أصول واستثمارات يستفيد منها الإقليم مستقبلاً.

ولهذا لا ينبغي استخدامه لتمويل نفقات الإدارة العادية أو لسد العجز الجاري كل سنة.

ويتعين أن يحدد نظام الحكم الذاتي والقانون التنظيمي مصادر تمويله، وقواعد الإيداع والسحب، وحصة الاستقرار وحصة الادخار الطويل الأمد، وفئات الاستثمارات المسموح بها، وضوابط إدارة المخاطر، وحالات التنافي بالنسبة إلى القائمين عليه، وآليات التدقيق والرقابة.

وتخضع السحوبات الموجهة إلى تعويض انخفاض استثنائي في الإيرادات لمعايير محددة سلفاً، حتى لا تنقلب وظيفة الاستقرار إلى باب دائم لتمويل المصروفات الجارية.

أما الموارد الطويلة الأمد فيمكن توجيهها إلى الماء والتحلية، والتعليم العالي، والبحث، والابتكار، والانتقال الطاقي، والبنيات التحتية الكبرى، وتنويع الاقتصاد.

ويبقى الصندوق جزءاً من الإطار المالي والميزانياتي والاقتصادي الكلي للمملكة. فلا يستطيع ترتيب التزامات على الدولة أو إصدار ضمانات باسمها أو ممارسة أي صلاحية في السياسة النقدية أو نظام الصرف أو العلاقات المالية الدولية.

ومع أنه لا يعد، من الناحية القانونية، صندوقاً سيادياً وطنياً، يمكن أن تستفيد حوكمته من مبادئ دولية راسخة تتعلق بوضوح الولاية، والفصل بين المسؤوليات، والتنسيق مع السلطات المالية والنقدية، وقواعد التمويل والسحب، وإدارة المخاطر، والتدقيق والشفافية.[20]

فالغاية ليست إنشاء مركز مالي مواز، بل حماية جزء من الثروة المنتجة من الاستنزاف قصير الأجل.

وتصبح الشفافية، في هذا السياق، جزءاً من الميثاق المالي نفسه. ويمكن إنشاء بوابة مالية موحدة تنشر الميزانيات وتنفيذها، والموارد الذاتية، والتحويلات الوطنية، وعائدات الموارد الاستراتيجية، والتحويلات إلى صندوق الأجيال، وحساباته، وأهم الصفقات العمومية، والمؤشرات التي تسمح بتقييم استخدام المال العام.

كما يمكن إعداد تقرير مالي موحد كل سنة يقارن الاختصاصات التي مارستها الجهة فعلياً بالموارد التي توفرت لها.

وتندمج بيانات المالية الجهوية والمديونية والصندوق في المعلومات المالية الوطنية وفق قواعد محاسبية منسجمة، بحيث تكون حسابات الجهة واضحة وقابلة للتدقيق من دون إنشاء منظومة محاسبية أو اقتصادية كلية منفصلة.

ولا تكفي الشفافية بالنشر وحدها. فحسابات الجهة وآليات التحويل والصندوق ينبغي أن تخضع لرقابة خارجية منتظمة يمكن أن تضطلع بها، في نطاق اختصاصاتها الدستورية، أجهزة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.[21]

ويمكن بالتوازي إجراء تقييم مالي واقتصادي شامل وفق دورية ثابتة، ربما بالتزامن مع مراجعة صيغة التمويل. ويقيس هذا التقييم مدى التناسب بين الصلاحيات والموارد، وتطور الإيرادات الذاتية، ونتائج تقاسم العائدات، واستدامة الإنفاق، وأداء صندوق الأجيال، وآثار سياسات خلق القيمة محلياً.

وتنشر النتائج وتناقشها المؤسسات الوطنية والجهوية المختصة.

ولا تكون وظيفة هذا التقييم إعادة فتح الحكم الذاتي دورياً، ولا السماح باسترجاع اختصاصات نقلت بالفعل بإرادة أحادية، وإنما اكتشاف الاختلالات المالية والتمييز بين عيوب البناء القانوني وسوء التدبير، واقتراح التعديلات التقنية التي يسمح بها النظام والقانون التنظيمي.

والغاية هي بناء استقلالية ميزانياتية مضمونة قانونًا، قابلة للاستدامة ماليًا، وقابلة للتحقق منها علنًا. مع الحفاظ على السيادة الاقتصادية للدولة، والتضامن الوطني، ووحدة المنظومة المالية للمملكة.

محمد رضا نور، الرئيس المؤسس للمركز المغربي للدراسات الإفريقية والتنمية المستدامة

أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق والعلوم السياسية بفاس جامعة الأخوين، إفران

---

[1] الفلبين، Republic Act No. 11054، 27يوليو 2018، المادة VI، الأقسام من 2إلى 7، بشأن هيئة العلاقات بين مستويات الحكم والأمانة المشتركة والهيئات المتخصصة .وينص القسم 2على رفع بعض الخلافات غير المحلولة إلى الرئيس .أما إسناد المنازعات في النموذج المقترح إلى المحكمة الدستورية المغربية فهو تكييف مستقل، لا نقلاً للمسطرة الفلبينية.

[2] الدستور البلجيكي، المادتان 142و143، اللتان تميزان بين الرقابة القضائية على توزيع الاختصاص ومساطر منع أو تسوية تضارب المصالح .والمقارنة محصورة في هذا الفصل الوظيفي ولا تفترض نقل البنية الاتحادية البلجيكية.

[3] ينص الدستور الإسباني على أن أربعة أعضاء من المحكمة الدستورية يقترحهم مجلس النواب بأغلبية ثلاثة أخماس، وأربعة يقترحهم مجلس الشيوخ بالأغلبية نفسها، واثنين الحكومة واثنين المجلس العام للسلطة القضائية .ويقرر القانون التنظيمي أن الأعضاء الذين يقترحهم مجلس الشيوخ يختارون من بين ترشيحات المجالس التشريعية للجماعات ذاتية الحكم، كما يخضع مرشحو غرفتي البرلمان لجلسات استماع مسبقة. انظر :الدستور الإسباني، المادة 159؛ Ley Orgánica 2/1979 del Tribunal Constitucional، المادة 16.

[4] في إيطاليا، يجوز للحكومة أن تحيل إلى المحكمة الدستورية قانوناً جهوياً ترى أنه تجاوز اختصاص الجهة .وبالمقابل يجوز للجهة إحالة قانون أو عمل له قوة القانون صادر عن الدولة أو جهة أخرى إذا مس نطاق اختصاصها .انظر :الدستور الإيطالي، المادة 127.

[5] إسبانيا، Ley Orgánica 2/1979 del Tribunal Constitucional، المواد من 62إلى 66 ومن 68إلى 71.تفرض المادة 63، من حيث الأصل، مطالبة سابقة من الجماعة ذاتية الحكم عندما تثير تنازعاً إيجابياً، بينما تسمح المادة 62للحكومة بالإحالة المباشرة أو بتوجيه مطالبة أولاً .وتنظم المادتان 64 و 65المسطرة التواجهية والمادة 66آثار الحكم، فيما تتناول المواد من 68إلى 71التنازع السلبي .أما المعاملة المتبادلة المقترحة في المغرب فهي خيار تكييف خاص، لا استنساخاً لتناظر غير موجود في النظام الإسباني.

[6] عند الفصل في تنازع الاختصاص، تحدد المحكمة الدستورية الإسبانية السلطة صاحبة الصلاحية محل النزاع، ويمكنها إلغاء الأحكام أو القرارات أو الأعمال الصادرة بالمخالفة لهذا التوزيع .انظر: Ley Orgánica 2/1979 del Tribunal Constitucional، المادة 66.

[7] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصلان 132و 134.وينبغي تفسير إحالة الفصل 132إلى الاختصاصات المقررة بالقوانين التنظيمية في إطار مجمل البناء الدستوري .ولذلك يوفر التكريس الدستوري لمبدأ منازعات الدولة والجهة أساساً أكثر أمناً قبل تنظيم أصحاب الصفة والمساطر بقانون تنظيمي.

[8] تعترف مبادرة 2007لجهة الصحراء ذاتية الحكم بصلاحيات في الميزانية والجباية، وتدرج ضمن مواردها الضرائب والرسوم والمساهمات الترابية التي تقررها أجهزة الجهة، وعائدات استغلال الموارد الطبيعية المخصصة لها، وجزءاً من عائدات الموارد الطبيعية الموجودة فيها والتي تحصلها الدولة، والموارد المخصصة في إطار التضامن الوطني، وعائدات ممتلكات الجهة .انظر S/2007/206: ، الفقرتان 12و13.

[9] الفلبين، Republic Act No. 11054، المادة XII، الأقسام من 2إلى13 ، بشأن الاختصاصات الجبائية، والخزانة، ومصادر الإيرادات، والإدارة الضريبية، وتقاسم الإيرادات .أما الموارد الطبيعية والاقتراض فترد بشأنهما على التوالي الأحكام الواردة في القسمين 34و24.

[10] الفلبين، Republic Act No. 11054، المادة XII، الأقسام 2و 3و (I) 6و 7ومن 9إلى 11. ويتعلق القسم (I) 6ببعض الرسوم على المواد المستخرجة من المقالع، بينما يؤطر القسم 7العدالة الجبائية ومنع الازدواج الضريبي، ويحدد القسم 9ضرائب تبقى خارج الصلاحية الجبائية الجهوية .أما الرسوم البيئية والسياحية ورسوم البنيات التحتية المقترحة هنا فليست جميعها منقولة مباشرة من التشريع الفلبيني، وستحتاج في المغرب إلى أساس قانوني خاص وآليات تنسيق مناسبة.

[11] يقرر الدستور المغربي موارد مالية ذاتية وموارد ترصدها الدولة للجهات والجماعات الترابية، كما يوجب أن يقترن نقل الاختصاصات من الدولة بنقل الموارد المقابلة، ويحدث صندوقاً للتضامن بين الجهات. انظر :دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول 141و 142و146.

[12] الفلبين، Republic Act No. 11054، المادة XII، الأقسام من 15إلى 18والقسم 22، التي تنظم Annual Block Grantوصيغته القانونية وإدراجه وتحويله تلقائياً ومراجعته الدورية .والمقارنة تبرز أهمية التمويل القابل للتوقع والمراجعة، ولا تعني التوصية بالوعاء أو النسبة الفلبينية.

[13] مقاطعة بولزانو ذاتية الحكم، Competenze e finanziamento dell’autonomia؛ و«La Giunta provinciale approva l’accordo dopo lunghe trattative»، بلاغ 23ديسمبر 2025.تعرض الوثيقة الأولى نظام تقاسم الإيرادات، بينما يشرح البلاغ التعويضات المتعلقة بقواعد ضريبية وطنية جديدة والاتفاق الموقع في 12ديسمبر 2025.والبلاغ عرض مؤسساتي للاتفاق وليس نص الاتفاق كاملاً.

[14] إسبانيا، الدستور، المادة 157.1 e؛ Ley Orgánica 8/1980 de Financiación de las Comunidades Autónomas، المادة 14.تخصص القروض التي تزيد مدتها على سنة للاستثمار، ويخضع عبء خدمة الدين لقيود، كما تستلزم بعض العمليات، ومنها التمويل الخارجي وإصدار الدين، ترخيص الدولة .وفي بانغسامورو تنص Republic Act No. 11054، المادة XII، القسم 24 (a)و(c)، على تدخل وطني عندما تكون هناك حاجة إلى ضمان سيادي وعلى سقف لخدمة الدين.

[15] مبادرة 2007، S/2007/206، الفقرتان 13و 14.تقر الفقرة 13مشاركة الجهة في عائدات الموارد الطبيعية، بينما تبقي الفقرة 14مقومات السيادة، والأمن الوطني، والدفاع عن الوحدة الترابية، والعلاقات الخارجية، والنظام القضائي للمملكة ضمن اختصاصات الدولة .ولا تحسم هذه المقتضيات وحدها جميع قواعد الملكية والامتيازات والمشاركة في القرار، ولذلك يتعين تنظيمها تفصيلاً في التسوية ونصوص تنفيذها.

[16] إندونيسيا، Undang-Undang No. 11 Tahun 2006 tentang Pemerintahan Aceh، المادتان 181و182؛ دستور الفلبين لسنة 1987، المادة XII، القسم 2؛ Republic Act No. 11054، المادة XII، القسم 34. وتبين هذه المراجع إمكان فصل تقاسم العائدات عن إنشاء سيادة مستقلة، من دون أن يعني ذلك ضرورة حصر جميع صلاحيات الإدارة في المركز.

[17] محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، الغرفة الكبرى، 4أكتوبر 2024، Commission et Conseil c. Front Polisario، القضيتان المضمومتان C-779/21 P وC-799/21 P، ولا سيما النقطة 145 والنقط من 152إلى 160؛ والقضيتان المضمومتان C-778/21 P وC-798/21 P، ولا سيما النقط من 178إلى 185. الشروط التي وضعتها المحكمة بشأن افتراض الموافقة في منازعات الاتفاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي ضيقة ومرتبطة، من بين أمور أخرى، بالمنفعة التي تعود على الشعب المعني والضمانات المصاحبة. وتتعلق هذه الشروط بمشروعية اتفاقات الاتحاد الخارجية؛ ولذلك لا تحققها آلية داخلية لتقاسم الإيرادات تلقائياً، كما أن الأحكام لا تشكل إقراراً قضائياً بنظام سياسي للحكم الذاتي.

[18] المملكة المغربية، القانون الإطار رقم 03.22بمثابة ميثاق الاستثمار، الظهير رقم 1.22.76بتاريخ 9ديسمبر 2022، ولا سيما المواد من 4إلى 6ومن 13إلى 15؛ والمرسوم رقم 2.23.1بتاريخ 16 فبراير 2023، ولا سيما المادة 8المتعلقة بالمنحة الترابية. تظهر هذه الآليات أن القانون المغربي يعرف بالفعل أدوات دعم تختلف بحسب الأقاليم داخل إطار اقتصادي وطني موحد، من دون أن تشكل بذاتها أساساً لسلطة جبائية ذاتية جديدة.

[19] إسبانيا، Ley 19/1994 de modificación del Régimen Económico y Fiscal de Canarias، ولا سيما المواد 28و 31ومن 42إلى 44. وتستعمل المقارنة لإبراز إمكان إضفاء بعد ترابي على الحوافز الاقتصادية والجبائية، لا لنقل النظام الأوروبي لجزر الكناري أو معدلاته الضريبية أو افتراض وجود تفويض جبائي مماثل في المغرب.

[20] تركز مبادئ سانتياغو، من بين أمور أخرى، على وضوح الأساس القانوني وهدف الصندوق، وتحديد المسؤوليات المؤسساتية، والتنسيق مع السلطات الميزانياتية والنقدية حين تكون للعمليات آثار على الاقتصاد الكلي، ووضع قواعد مسبقة للتمويل والسحب، وسياسة الاستثمار، وإدارة المخاطر، والتدقيق والشفافية. وتستدعي هنا كمرجع للحوكمة، لا كأساس لتكييف الصندوق المقترح قانونياً. انظر: International Working Group of Sovereign Wealth Funds, Sovereign Wealth Funds: Generally Accepted Principles and Practices, Santiago Principles، أكتوبر 2008، ولا سيما المبادئ من 1إلى 6ومن 10إلى 12و 18و22.

[21] يضمن الدستور المغربي استقلال المجلس الأعلى للحسابات ويسند إليه مهام مراقبة المالية العمومية والحكامة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، بينما تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية وتدبيرها. انظر: دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول من 147إلى 149.

سحابة كلمات : الحكم الذاتي المغربي | الصحراء المغربية | وحدة السيادة الوطنية | المحكمة الدستورية الإسبانية | محمد رضا نور

E-mail@ | Tweet | Like | 1+G | Share | WhatsApp

مقالات ذات صلة

ANFASPRESS - أنفاس بريس جريدة إلكترونية مغربية - جريدة إلكترونية مغربية تجدد على مدار الساعة - المغرب - ANFAS PRESS (Ariri Abderrahim)
موقع الكتروني مغربي، يسهر عليه نخبة من الصحافيين المحترفين، يقدم الأخبار طازجة فور وقوعها، يتم تجديده على مدار الساعة.
0522251285 // 0522251295
anfaspress@gmail.com

روابط مفيدة

شروط الإستخدام
حساب الاستغلال
للنشر في الموقع
ميثاقنا
هيأة التحرير
للإشهار
أنفاس بريس أندرويد، أنفاس بريس iOS

النشرة البريدية

اشترك مجانا في خدمة الرسائل الاخبارية، وابق على اطلاع بكل جديد على موقعنا

E-mail

تسجيل

Copyright © 2014 - 2026 (Ariri Abderrahim) - أنفاس بريس جريدة إلكترونية مغربية. Tous droits réservés.